في التنوير الإسلامي ٢٩

# ميراث المرأة وقضية المساواة

تأليف

د. صلاح الدين سلطان

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨

اسم الكتاب: ميراث المرأة وقضية المساواة

اسم المؤلف: د / صلاح الدين سلطان

تاريخ النشر: فبراير ١٩٩٩م . (طبعة أولى)

رقم الإيداع: ١٥٤١ / ١٩٩٩م .

الترقيم الدولي: I . S . B . N 977 - 14 - 0896 - 8

الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

المركز الرئيسي: ٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة .

مدينة السادس من أكتوبر .

ت: ٣٣٠٢٨٧ / ٠١١ (١٠ خطوط)

فاكس: ٠١١/٣٣٠٢٩٦

مركز التوزيع: ١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة

ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٠٢/٥٩٠٨٨٩٥

فاكس: ٠٢/٥٩٠٣٣٩٥ ص.ب: ٩٦ الفجالة

إدارة النشر: ٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة

ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٠٢/٣٤٧٢٨٦٤

فاكس: ٠٢/٣٤٦٢٥٧٦ ص.ب: ٢٠ إمبابة

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

**بقلم: الدكتور محمد عمارة**

عندما كتبت كتابى : (هل الإسلام هو الحل . . لماذا . . وكيف ؟ ) عقدت فيه فصلا عنوانه : «التحرير الإسلامى للمرأة» . . وعرضت فيه لمشكلات المرأة فى عالم الإسلام ، والحاجات الماسة إلى تحريرها من القيود والأغلال التى حملت منها أكثر مما حمل الرجال . . ثم أبرزت الفلسفة الإسلامية المتميزة فى هذا التحرير ، والنموذج المتميز الذى قدمه الإسلام - منذ عصر صدر الإسلام - لعلاقة النساء بالرجال ، وتساويهما - كشقين متكاملين . . وليس كندين متماثلين - ودور كل منهما فى بناء العمران الإنسانى . .

وفى صفحات ذلك الفصل ، ناقشت العديد من الشبهات المثارة فى هذا الميدان ، سواء منها تلك التى يثيرها ـ ضد الإسلام ـ نفر من المتغربين والعلمانيين- من أنصار النموذج الغربى لتحرير المرأة - أو تلك التى يثيرها - باسم الإسلام - نفر من أهل الجمود والتقليد - الذين يتعبدون بألوان من العادات والتقاليد والأعراف ، التى أضفوا عليها - زورا وبهتانا - قدسية الدين ! . .

ومن الشبهات التى عالجتها - فى ذلك الفصل - شبهة التمايز بين الرجال والنساء فى الميراث ، والتى يزعم مثيروها أنها دليل

على انتقاص الإسلام من مكانة المرأة وكرامتها ، وانتفاء المساواة بين النساء والرجال . . ولقد أثبتُّ - في الرد على مثيرى هذه الشبهة - أن التمايز فى الميراث لا تحكمه الذكورة والأنوثة ، وأنه محكوم بمعايير ثلاثة :

أولها : درجة القرابة بين الوارث - ذكراً أو أنثى - وبين المُوَرِّث - المتوفى - فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب فى الميراث . .

وثانيها : موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال . . فالأجيال التى تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين . . فالبنت ترث أكثر من الأم - وكلتاهما أنثى - بل وترث أكثر من الأب ! والابن يرث أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور ! . .

وثالثها : العبء المالى الذى يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين . . وهذا هو المعيار الذى يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [ النساء : ١١ ]

لأن الذكر الوارث هنا - فى حالة تساوى درجة القرابة والجيل - مكلف بإعالة زوجة أنثى . . بينما الأنثى - الوراثة - إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها - وحالات هذا التمييز محدودة جدا إذا ما قيست بعدد حالات المواريث - .

وبهذا المنطق الإسلامى يكون الإسلام قد ميَّز الأنثى على

الذكر فى الميراث ، لا ظلما للذكر ، وإنما لتكون للأنثى ذمة مالية تحميها من طوارئ الأزمان والأحداث وعاديات الاستضعاف ! . .

* * *

وإبان الإعداد والاستعداد لانعقاد مؤتمر المرأة- فى «بكين» - ٢٠ - ٢٥ سبتمبر ١٩٩٥ م - زارتنى مجموعة من السيدات الفضليات العاملات فى الحقل النسائي ، وكن يرتبن أوراقهن وأفكارهن للاشتراك فى المؤتمر . . . ودار التساؤل والحوار حول حقيقة الرؤية الإسلامية والموقف الشرعى الذى يجب تقديمه لهذا المنتدى العالمى فى مشكلات المرأة وقضايا تحريرها . .

وعندما طرحت عليهن الرؤية التى كتبتها فى كتابى (هل الإسلام هو الحل ؟ ) بدت الدهشة على وجوههن جميعا ، لأنها كانت المرة الأولى التى يسمعن فيها هذا «المنطق الإسلامى» الذى لا يقف من هذه الشبهة المثارة والشائعة موقف الدفاع أو الاعتذار! . . أو الترديد لمقولة : إن الإسلام قد أنصف المرأة ، فجعلها ترث نصف نصيب الذكر بعد أن كانت لا ترث مطلقا ! . .

ويومئذ أدركت أن هذه القضية - ومثلها من «القضايا - المشكلة » - فى حاجة إلى المزيد من الدراسة غير التقليدية ، بمنطق غير تقليدى ، وبعقل إبداعى ، غير اتباعى ، وبأسلوب لا يكتفى بترديد المتعارف عليه فى الساحة الفكرية . . ثم إذاعة وإشاعة هذا المنطق الإسلامى الجديد بين كل المهتمين بقضية المرأة وأوضاعها ومشكلات حريتها وتحريرها ، الإسلاميين منهم والعلمانيين على حد سواء . . وذلك حتى يثوب الجميع إلى

الحقيقة الإسلامية ، ويقترب الفرقاء المختصمون من الكلمة السواء التى جاء بها الإسلام .

* * *

وعقب انتهاء مؤتمر المرأة – فى «بكين» – شاركت فى ندوة حول أعماله – عقدت بنادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة – . . وفى الحديث الذى أسهمت به فى تلك الندوة ، أشرت إلى هذا الاجتهاد الذى قدمته عن فلسفة الميراث ومعاييره فى الإسلام . . وكم كانت سعادتى بالغة عندما سمعت من الأستاذ الدكتور أبو اليزيد العجمى – أستاذ الفلسفة بكلية دار العلوم ، جامعة القاهرة – عن أن هناك دراسة فقهية ، قد أنجزها أستاذ بدار العلوم ، تبرهن – بالأرقام والحالات التطبيقية – على فساد القول بظلم الإسلام للمرأة فى الميراث . . وتقدم – بالجداول الإحصائية – الحالات التى ترث فيها النساء مثل الرجال . . وتلك التى تتميز فيها وتزيد مواريث النساء على مواريث الرجال . . وتلك التى ترث فيها النساء دون الرجال . . وأيضا الحالات القليلة التى ترث فيها النساء أقل من الرجال . .

ويومئذ تمنيت أن أرى هذه الدراسة ، وأن أجدها مطبوعة . . شائعة . . ذائعة فى حياتنا الفكرية والثقافية ، لنقول للجميع – إسلاميين وعلمانيين – من الرجال والنساء – : هذه هى حقيقة الإسلام ! . . ولنضع حقائق العلم مكان الأكاذيب والشبهات .

ولقد شاء الله – سبحانه وتعالى – أن يحقق لى هذا الأمل ، عندما أهدانى صاحب هذه الدراسة – الأستاذ الدكتور صلاح

سلطان - نسخة من بحثه هذا . . وأذن لى فى تقديمه إلى قراء هذه السلسلة - (فى التنوير الإسلامى) - وذلك تعميما لفائدته ، وأداء لحق العلم على العلماء : أن يبينوه للناس ولا يكتمونه . .

فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . . والذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

**دكتور / محمد عمارة**

# مقدمــة

قضت حكمة الله تعالى أن يكون الصراع بين الحق والباطل أبديا منذ نزل سيدنا آدم إلى هذه الأرض إلى أن تقوم الساعة قال سبحانه : ﴿ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾[1] . ويقول سبحانه : ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) ﴾[2] ولكن الله سبحانه وعد أصحاب الحق بالنصر والتمكين فقال سبحانه : ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ (٥١) ﴾[3] .

وإذا كان أنصار الباطل يكرون بين الحين والآخر بزبدهم على ما استقر لدى المؤمنين من ثوابت الحق ، فإن هذا الزبد لا يلبث أن يذهب مع أقل عوامل التعرية ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾[4] . ومن هذا الزبد الرخيص استغلال موضوع المرأة ليكون مرتعا خصبا للهجوم على

(١) سورة البقرة : ٣٦ .
(٢) سورة الحج : ٤٠ .
(٣) سورة غافر : ٥١ .
(٤) سورة الرعد : ١٧ .

الإسلام ، فيرون أن تشريعات الإسلام قد ظلمت المرأة ظلما بينا عندما جعلت القوامة للرجل دونها ، وجعلت للرجل دونها حق تعدد الزوجات ، وحبستها وراء الأسوار ، ومنعتها من الولاية العامة ، وأعطتها نصف الرجل فى الميراث .

وقد وصل الأمر إلى عقد اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٨/ ١٢/ ١٩٧٦ ، وفتح باب التوقيع عليها فى مارس سنة ١٩٨٠ وأصبحت نافذة المفعول من ٣/ ٩/ ١٩٨١ ووافق على الالتزام بجميع أحكامها ثلاثة وتسعون بلدا منها مصر وتركيا وتونس واليمن وأندونيسيا وبنجلاديش والعراق من البلاد الإسلامية . وقد جاء فى المادة الأولى من الاتفاقية ما نصه : لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح التمييز ضد المرأة : أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس . . . . ويجب تساوى الرجل والمرأة فى الحريات الأساسية فى الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والتعليمية أو فى أى ميدان آخر .

وورد فى المادة الثانية : تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة .

وقد انعقد مؤتمر السكان فى مصر فى سبتمبر سنة ١٩٩٤ وكان من أهدافه أن تعطى المرأة حق المساواة مع الرجل فى كل شىء ، ورأى المؤتمرون تخصيص حقوق المرأة بمؤتمر آخر نسائى فى بكين بالصين فى (٢٠ – ٢٥) سبتمبر سنة ١٩٩٥ ، ويبدو الاتجاه واضحا فى الهجوم على الإسلام فى تفرقته بين الرجل والمرأة فى بعض الأحكام

من الموضوعية أن نقرر أن هناك ممارسات من بعض المسلمين نحو المرأة قد سوغت لأعدائهم أن يبالغوا فى هجومهم على الإسلام خلطا منهم بين حقائق الإسلام وتخليط بعض المسلمين .

وإذا كانت هناك مؤلفات كثيرة من الغيورين على الإسلام قد فندت دعاوى الحاقدين بالأدلة الدامغة والبراهين الساطعة ، فإن حق المرأة فى الميراث لم أقف فيه على دراسة علمية متأنية تعالجه معالجة موضوعية ، فانتدبت نفسى تقربا إلى الله تعالى ، وحمية على هذا الدين المتين ، والتماسا للمعذرة بين يدى الله تعالى يوم الدين لأن هذا من فروض الأعيان علينا نحن المتخصصين فى الشريعة الإسلامية .

ولما كان موضوع حق المرأة فى الميراث مرتبطا بحقها فى النفقة فقد جعلت عنوان البحث : التوازن بين حقوق المرأة فى الميراث والنفقة فى الشريعة الإسلامية ، وجعلته فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول بعنوان : حق المرأة فى الميراث فى الشريعة الإسلامية .

قدمت فيه أمثلة كثيرة وضعت فيها المرأة مكان من يحاذيها من الرجال فى قوة القرابة ودرجتها فإذا بالاستقراء يظهر ما يلى :

١ - هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .

٢ - هناك حالات أضعاف ما سبق ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما .

٣ - هناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .

٤ - هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال .

أما المبحث الثانى فعنوانه : حق المرأة فى النفقة فى الشريعة الإسلامية . تعقبت فيها حالات المرأة بنتا ثم زوجة ثم أمًا وجعلت لكل حالة مبحثا تعرضت فى كل للأدلة القطعية على وجوب الإنفاق على المرأة سواء كان ذلك فى ذمة الأب لابنته أو الزوج لزوجته ، أو الأبناء لأمهم ، وتعرضت فى ذلك أيضا لما تختص به البنت دون الذكر من حق الانفاق عليها ما دامت بلا زوج ، أما الذكر فحتى يبلغ قادرا على الكسب . وتعرضت بعد ذلك لحقوق الزوجة فى النفقة ، وكيف أن الفكر الفقهى قد بالغ جدا فى إكرام الزوجة ، فنجد للفقهاء شروطا فى سكن الزوجية أن يكون فارغا من أحماء الزوجة أو أبناء الزوج من امرأة أخرى إلا بإذن الزوجة نفسها ، وأن يكون السكن واسعا ذا تهوية جيدة ، وغير موحش وبين جيران صالحين ، وذلك كله فى حدود يسار الزوج .

أما الطعام فقد اشترط فقهاؤنا أن يكون كافيا ومتنوعا ، أما الكسوة فقد أوجبوا للزوجة كسوة للصيف وأخرى للشتاء ، وكسوة لليل وأخرى للنهار ، وكسوة داخلية وأخرى خارجية ، وكسوة للصلاة وأخرى للخروج ، كما جعلوا من حقوق المرأة أدوات التطيب من صابون وسوائل للشعر ، ومكحلة للعين ، ومزيل للعرق والسهوكة ، كما أكدوا على حق الزوجة فى خادمة إن كانت ممن تخدم لدى أهلها ، وكان زوجها موسرا ، بل نعجب معا إذ نجد للفقهاء اهتماما بوجود غسالة وسخان فى منزل الزوجية هذا فوق ما يجب لها من الرعاية والعناية عند الحمل والوضع والرضاع .

كما رصدت الدراسة فى آخر الفصل ما اتفق عليه فقهاء الأمة من وجوب تقديم الأم على الأب فى واجب النفقة والبر فجعلوا للأم حقوقا معنوية ومادية أكثر من الأب .

وقد جاء المبحث الأخير بعنوان : التوازن بين ميراث ونفقة المرأة فى الشريعة الإسلامية . وقد ركزت فيه على هذه العلاقة بين الميراث والنفقة للبنت ثم للأم ثم للأخت ثم للزوجة وهى الحالات التى ترث فيها المرأة نصف الرجل أحيانا ، مع حالات أخرى تظهر أخيرا من مقررات الشريعة توازنا دقيقا بين حقى المرأة فى الميراث والنفقة بشكل يجعلها إما تساوى الرجل أو هى أحظى منه مراعاة لضعفها عن مسايرة الرجل فى التكسب والتربح ، كما تظهر الدراسة أن المرأة تساوى الرجل فى حق الميراث أو تأخذ أكثر منه عندما يقل ضمان كفالتها ، ولا ترث نصفه إلا إذا تضاعف أوجه كفالتها بشكل يجعلها فى مأمن من العوز والحاجة ، ولعل هذا يشبه فى وجه ما يدفعه الناس من أقساط للتأمين للحصول على مبلغ يسد بعد آثار الخطر ، والأمر يختلف من وجه آخر لأن كثيرا من صور التأمين الحالية لا تخلو من الربا والغرر وغيره مما يجعله محرما ، ولا يحظى من دفع الأقساط على قدر يكفى حاجته غالبا وإنما هناك عوامل كثيرة تحكم المسألة . أما حق المرأة فى النفقة فى جميع أحوالها فهو مما يلتزم به المسلمون ديانة ، ويحكم به القضاة وجوبا ، ويكون حق المرأة من الديون الممتازة التى تقدم على غيرها من الديون .

أريد أن تحظى هذه الدراسة برضا الباحثين عن الحقيقة ، وأن ترد

أصحاب عقول لُبِّسَ عليها أن الإسلام ظلم المرأة فى ميراثها ، وأن توقف الدعاوى الهوجاء بالاجتهاد فى حق المرأة فى الميراث لتكون مثل الرجل دائما ، من ذلك ما ذكره د . نصر أبو زيد فى كتابه : نقد الخطاب الدينى . وفى قضية ميراث البنات ، بل فى قضية المرأة بصفة عامة نجد الإسلام أعطاها نصف نصيب الذكر ، بعد أن كانت مستبعدة استبعادا تاما ، وفى واقع اجتماعى اقتصادى تكاد تكون فيه المرأة كائنا لا أهلية له ، وراء التبعية الكاملة ، بل الملكية التامة للرجل ، أبا ثم زوجا ، اتجاه الوحى واضح تماما ، وليس من المقبول أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذى وقف عنده الوحى(١) .

أما الذين لا تردهم الحقائق إلى شاطئ الإنصاف ، ومن خيم الحقد الدفين على جنبات قلوبهم فإن الإسلام نور لا يطفأ ، وشعاع لايخمد ، وماء غير آسن ، وعبير طيب ، وسيظل نوره ومداده يبدد ظلام المضللين . يقول الله تعالى : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ (٢) .

أخيرًا أحب ألا تزأر النساء على الرجال بما جاء فى هذه الدراسة لأن الحياة الزوجية لا تقوم على إلزام الآخرين بالحقوق المفروضة ، بل ظلال التعامل فيها بالفضل لا العدال ، وبالإحسان لا

(١) نقد الخطاب الدينى : د . نصر أبو زيد (١٠٥ ، ١٠٦) طبعة دار سينا للنشر سنة ١٩٩٢ .
(٢) سورة الأنبياء : ١٨ .

الفرائض ، فمن تنازل عن جزء من حقه ، أو بذل فضلا فلا يتبعه بمَنٍّ أو أذى يلطخ نضارة الخير ، ويمحق ثوابه .

وأخيرًا أسأل الله أن تكون هذه الدراسة سببا فى تكفير السيئات ونيل الدرجات عند رب الأرباب إنه سميع مجيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# حق المرأة في الميراث في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل.

المبحث الثاني: حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل.

المبحث الثالث: حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

المبحث الرابع: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل.

# مدخـــل

عندما نقارن بين حق المـرأة فى الميراث وحق الرجـل نسـتعير – لغرض المقابلة فقط – الترجيح بين العصبات بثلاثة معايير هى : جهة القرابة أولا ، ودرجتها ثانيا ، وقوتها أخيرًا . ومع أن الترجيح بين العصبات يقتصر على البنوة والأبوة والأخوة والعمومة لكنا هنا نستعير المعنى فقط .

فعند الترجيح بجهـة القـرابة تكـون المقـابلة بين الأب والأم أو الجد والجدة فتكون الجهة هى الأبوة ، وتكون المقابلة بين الابن والبنت وتكون الجـهة هى البنوة وتكون المقـابلة بين الأخ والأخت والجهة هى الأخوة ، أو بين الزوج والزوجة والجهة هى الزوجية .

وعند الترجيح بدرجة القرابة لا نقارن بين أب وجدة لأن درجة الجدة أبعـد والأب أقـرب ، بل تكون بين أب وأم أو جـد وجـدة ، ولانقـارن بين ابن وابنة ابن لأن الأول أقرب ، بل بين ابن وبنـت أو ابن ابن وبنت ابن .

وعند الترجيح بقوة القرابة لا نقارن بين أخ شقيق وأخت لأب بل بين أخ شقيق وأخت شقيقة أو أخ لأب وأخت لأب وهكذا .

وقـد تحـتـاج أن نخـرج على هذا المعـيـار نادرًا إذا كـان الخروج لصالح فكرة البحث أى تكون القـرابة أبعـد للمـرأة وتأخـذ مـثل الأقرب أو أكثر منه .

وفى هذه المقارنة قد توجد حالات يوجد فيها الرجل والمرأة فى مسألة واحدة مثل الأب مع الأم ، والابن مع البنت ، وقد نحذف أحدهما ونضع من يقابله مكانه ، وهناك حالات يستحيل وجود الطرفين معا مثل الزوج مع الزوجة فلابد أن يموت أحدهما ليرثه الآخر .

## المبحث الأول: الحالات التى ترث فيها المرأة نصف الرجل

عند الاستقراء لكل الحالات التى ترث فيها المرأة نصف الرجل نجدها تنحصر فى الحالات التالية :

**أولا: وجود البنت مع الابن:**

وذلك لقوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (١) وعليه إذا مات أب أو أم وتركا .

| ابـن | بنـت |
|---|---|
| ٢ | ١ |

تقسيم التركة أثلاثاً

ويلحق بهذه الحالة إذا وجد من أولاد الأولاد مهما نزلوا مع بنات الأولاد فى درجتهم مثل ابن ابن مع بنت ابن ، أو ابن ابن

(١) سورة النساء : ١١

ابن مع بنت ابن ابن فيرثون جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين[1] .

**ثانيا: عند وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة:**

وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ . فهنا فرض الأم الثلث ، ويكون الباقى وهو الثلثان للأب لما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى بسندهم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»[2] .

فإذا مات شخص عن :

(١) توجد حالة يعصب فيها الابن الذكر الأنزل درجة بنتا أعلى درجة لأنها لا ترث بغيره وذلك إذا وجد فى مسألة :

| بنتان | بنت ابن | ابن ابن ابن |
|---|---|---|
| ٢/٣ | الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين | |

وذلك لأن البنتين قد أخذتا الثلثين وهو حظ البنات ، فلا تأخذ بنت الابن إلا إذا وجد عاصب بحذائها أو أنزل درجة يعصبها .

(٢) رواه البخارى - كتاب الفرائض - باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم (٦٧٣٢) . ورواه مسلم - كتاب الفرائض - باب ألحقوا الفرائض بأهلها . ورواه الترمذى - كتاب الفرائض - باب ما جاء فى ميراث العصبة رقم (٢١٧٩) ، ورواه ابن ماجه بلفظ آخر : اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر - كتاب الفرائض - باب ميراث العصبة رقم (٢٧٤٠) .

| أب | أم |
|---|---|
| الباقى تعصيبًا | ١ / ٣ |
| ٢ | ١ |

وبهذا يكون الأب قد أخذ ضعف الأم(١) .

ثالثا : وجـود الأخـت الشـقيقة أو الأب مع الأخ الشـقيق أو الأب :

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾(٢) .

وعليه من مات وترك :

| أخا ش | أختا ش |
|---|---|
| ٢ | ١ |

أو

| أخا لأب | أختا لأب |
|---|---|
| ٢ | ١ |

للذكر مثل حظ الأنثيين

(١) إذا اعتبرنا أن الجهة واحدة فى الجد والجدة فإذا وجدا وحدهما فى مسألة تأخذ الجدة السدس والجد الباقى وسيأتى بيان أن هذا من الحالات النادرة والأكثر أن ترث الجدة ولا يرث نظيرها من الأجداد - غالبا فى البحث الأخير من هذا الفصل .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

## رابعا: حالات حظ الأنثيين:

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[١] .

وعليه إذا مات أحد الزوجين وترك الآخر يكون الميراث كما يلى :

| | الزوج | الزوجة |
|---|---|---|
| عند عدم الولد | ١ / ٢ | ١ / ٤ |
| عند وجود الولد | ١ / ٤ | ١ / ٨ |
| | ٢ | ١ |

(١) سورة النساء : ١٢ .

## المبحث الثانى: حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل

باستقراء مسائل الميراث نجد أن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل منها :

**أولا: حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحيانا:**

(أ)

| أب | أم | ابن |
|---|---|---|
| ١ / ٦ | ١ / ٦ | الباقى تعصيبًا |

(ب)

| أب | أم | بنتان |
|---|---|---|
| ١ / ٦ + الباقى تعصيبًا | ١ / ٦ | ٢ / ٣ |
| ١ | ١ | ٤ |

(جـ) بل هناك حالة يتساوى فيها الأب والأم مع وجود بنت واحدة وذلك إذا ماتت امرأة عن :

| زوج | أب | أم | بنت | |
|---|---|---|---|---|
| ١ / ٤ | ١ / ٦ + الباقى تعصيبًا | ١ / ٦ | ١ / ٢ | فيها عول |
| ٣ | ٢ | ٢ | ٦ | |

( د ) هناك حالات تأخذ فيها الجدة مثل الأب مع كونها جدة لأم وهى أبعد من الميت مثل[1] :

(ا)

| إب | أم أم | ابن |
|---|---|---|
| ١ / ٦ | ١ / ٦ | الباقى تعصيبًا |
| ١ | ١ | ١ |

(ب)

| إب | أم أم | بنتان |
|---|---|---|
| ١ / ٦ + الباقى تعصيبًا | ١ / ٦ | ٢ / ٣ |
| ١ | ١ | ٤ |

**ثانيا: ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائما فى الميراث:**

يقول الله تعالى :

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

(١) خرجت عن معيار التساوى بين الرجل والمرأة فى درجة القرابة لأنها تظهر مدى إكرام الإسلام للمرأة مع كونها أبعد صلة بالميت من الرجل وورثت مثله .

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[1] .

وهذا النص ظاهر الدلالة على تساوى حظ المرأة مع الرجل إن كانت الأخوة من جهة الأم .

**وبموجب الآية يكون ميراث الإخوة كمايلى :**

(أ)

| زوج | أم | أخ لأم |
|---|---|---|
| ٢/١ | ٣/١ | ٦/١ |
| ٣ | ٢ | ١ |

| زوج | أم | أخت لأم |
|---|---|---|
| ٢/١ | ٣/١ | ٦/١ |
| ٣ | ٢ | ١ |

(ب)

| زوج | أم | أخ لأم | أخت لأم |
|---|---|---|---|
| ٢/١ | ٦/١ | هم شركاء فى الثلث | |
| ٣ | ١ | ١ | ١ |

(١) سورة النساء ١٢ . قال القرطبى : أجمع العلماء على أن الإخوة فى الآية عنى بها الإخوة لأم ، وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ : وله أخ أو أخت من أمه ، ولاخلاف بين أهل العلم أن الإخوة لأب ولأم ليس ميراثهم هكذا . راجع الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٨) .

**ثالثا: المسألة المشتركة[1]:**

فإذا ماتت امرأة عن :

| زوج | أم | أختين لأم | أخ شقيق |
|---|---|---|---|
| ١ / ٢ | ١ / ٦ | ١ / ٣ | الباقى ، ولم يبق له شىء |
| ٣ | ١ | ٢ | صفر |

هنا الأختان لأم أخذت كل واحدة السدس لأنهما شركاء فى الثلث ولم يبق شىء للأخ الشقيق ، لكن قضاء سيدنا عمر وزيد وعثمان بن عفان أن هذا التوريث يعدل إلى :

(١) هى من المسائل المشهورة فى علم الميراث يوجد فيها : زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق فأكثر فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا ولم يبق له شىء ، وفقا للحديث : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر . وبهذا كان يقضى سيدنا عمر وزيد وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو موسى الأشعرى ، ولكن سيدنا عمر رجع عن هذا القضاء عندما جاءه إخوة أشقاء فقالوا : يا أمير المؤمنين لنا أب وليس لهم أب ، ولنا أم كما لهم ، فإن كنتم قد حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بإمهم واحسبوا أن أبانا كان حمارا ، أو ليس قد تراكضنا فى رحم واحدة ، فقال عمر حينئذ : صدقتم فأشرك بينهم وبين الإخوة لأم فى الثلث الباقى ، ووافق زيد وعثمان عمر فى قضائه وبقى سيدنا على وابن عباس يقضيان بالقضاء الأول . راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(٢/ ٣٤٥) ، المغنى (٩/ ٢٤ - ٢٦) لابن قدامة المقدسى تحقيق د . عبد الفتاح الحلو ، د . عبد الله التركى . وراجع أسبابًا أخرى فى ترجيح ما قضى به سيدنا عمر فى : محاضرات فى الميراث والوصية . صلاح الدين سلطان - طبعة ١٩٩٢ - طبعة الرسالة ص (١٠٤و ١٠٥) .

| أخ شقيق | أختين لأم | أم | زوج |
|---|---|---|---|
| شركاء فى الثلث | | ١ / ٦ | ١ / ٢ |

فيقسم الثلث بينهم بالتساوى لكل منهم سهم من ثلاثة ، لأنه ورث باعتباره أخا لأم .

ويلاحظ هنا أن الأخ الشقيق وهو الأقرب درجة إلى الميت ورث مثل الأخت لأم وهى أبعد درجة من الميت .

**رابعا: تساوى الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة:**

إذا مات أحد عن رجل واحد أو امرأة واحدة تكون المحصلة الأخيرة هى أن يأخذ من بقى التركة كلها سواء أخذها الرجل كعصبة ، أم أخذت المرأة حظها بالفرض والباقى ردا عليها مثل :

| | الوارث | حظه من التركة | الوارثة | حظها من التركة |
|---|---|---|---|---|
| ( ا ) | أب | كل التركة تعصيبًا | أم | ٣ / ١ + الباقى ردًا عليها . |
| (ب) | ابن | كل التركة تعصيبًا | بنت | ٢ / ١ +الباقى ردًا عليها . |
| (جـ) | أخ | كل التركة تعصيبًا | أخت | ٢ / ١ + الباقى ردًا عليها . |
| ( د ) | زوج | ٢ / ١ + الباقى ردًا عليه . | زوجة | ٤ / ١ + الباقى ردًا عليها . |
| (هـ ) | خال | كل التركة لأنه من ذوى الأرحام | خالة | كل التركة لأنها من ذوات الأرحام |
| (و ) | عم | كل التركة تعصيبًا | عمة | كل التركة لأنها من ذوات الأرحام |

هذه مجرد أمثلة لا تعنى الحصر على التساوى بين الرجل والمرأة ، وقد يقال قد أخذت المرأة مثل الرجل لعدم وجود من بحذائها من الرجال ، ويرد على هذا بأنه كان من الوارد النص على عدم جواز أخذ ذوى الفروض من النساء أكثر من فرضهن خاصة أننا نجد خلافا بين الفقهاء فى قضية الرد أصلا (بلا تفرقة بين رجل وامرأة) حيث رفض الرد على ذوى الفروض زيد بن ثابت ومالك والشافعى ، وذهب الأكثر من الصحابة والفقهاء إلى جوازه[1] وبه أخذ القانون المصرى فى المادة رقم ١٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م .

ويلحق بهذه الحالات إذا وجد فى المسألة ردٌّ على غير الزوجين مثل[2] :

(أ)

| زوج | ابن |
|---|---|
| ١ / ٤ | الباقى تعصيبًا |

| زوجة | بنت |
|---|---|
| ١ / ٨ | ١ / ٢ الباقى ردًا عليها |

(١) راجع : الأم للشافعى (٤ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١) والمغنى لابن قدامة (٩/ ٤٨ - ٥١) .

(٢) اختار واضعو القانون المصرى أن يكون الرد على غير الزوجين إذا وجد أىٌّ من الورثة مع أحدهما وهو مذهب سيدنا عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وابن عباس ، لكننى أرجح فى هذه المسألة الرد على الزوجين أيضا وهو مذهب سيدنا عثمان بن عفان بلا فرق بين الورثة ، لأنهما يتحملان فى الغرم عند العول ، فيأخذان فى الغنم عند الرد ، ولأنهما ورثا بسبب الزوجية وقد سماهما القرآن زوجين بعد وفاة أحدهما . راجع تفصيل ذلك فى : محاضرات فى الميراث والوصية . صلاح سلطان . ص (١٤١ - ١٤٣) .

(ب)

| زوجة | أخ |
| --- | --- |
| ١ / ٤ | الباقى تعصيبًا |

| زوجة | أخت |
| --- | --- |
| ١ / ٤ | ١ / ٢ الباقى ردًا عليها |

هنا نجد أن الابن والبنت ، والأخ والأخت تساويا فى حظهما من التركة .

على كل لا نجد من الفقهاء من أجاز الرد على الزوج مع وجود وارث آخر ، لأنه رجل وحرم الزوجة من الرد عليها باعتبارها زوجة .

**خامسا: حالات أخرى:**

( ا ) تساوى الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق :

١

| زوج | أخ ش |
| --- | --- |
| ١/٢ | الباقى تعصيبًا |
| ١ | ١ |

| زوج | أخت ش |
| --- | --- |
| ١/٢ | ١/٢ |
| ١ | ١ |

٢

| زوج | بنت | أخ ش |
|---|---|---|
| ١ / ٤ | ١ / ٢ | الباقى تعصيبًا |
| ١ | ٢ | ١ |

| زوج | بنت | أخت ش |
|---|---|---|
| ١ /٤ | ١ /٢ | الباقى عصبة مع الغير أى مع البنت |
| ١ | ٢ | ١ |

**(ب) تساوى الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك:**

بحثنا سابقا حالة تساوى الأخت لأم مع الأخ لأم ، وتساوى الأخوات لأم مع الأخ الشقيق فى المسألة المشتركة وهنا تتساوى الأخت لأم وهى أبعد قرابة مع الأخ الشقيق وهو الأدنى قرابة مثل :

| زوج | أم | أخت لأم | أخ ش |
|---|---|---|---|
| ١ / ٢ | ١ / ٦ | ١ / ٦ | الباقى تعصيبًا |
| ٣ | ١ | ١ | ١ |

**(جـ) تساوى عدد النساء مع الرجال فيمن لا يحجبون أبداً:**

هناك نوعان من الحجب : حجب حرمان وهم الذين يحرمون من التركة نهائيا لوجود من يحجبهم مثل الأخ يحجب بالأب حجب حرمان ، وهناك حجب نقصان وهم من يقل فرضهم لوجود

آخر مثل نقصان نصيب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث .

وهناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبدًا هم :

| | | |
|---|---|---|
| الزوج | و | الزوجة |
| الابن | و | البنت |
| الأب | و | الأم |

ويلاحظ أنهم ثلاثة من الذكور ومثلهم من الأناث ، لا يحجبون حجب حرمان مطلقًا .

**(د) هناك فى ميراث ذوى الأرحام[1] ثلاثة مذاهب:**

١ - مذهب أهل الرحم وهم يسوون بين جميع ذوى الأرحام ذكورا وإناثا سواء قربت درجتهم من المتوفى أم بعدت فمن مات عن :

| بنت بنت | ابن بنت | خال | خالة |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ |

تقسيم التركة على أربعة أسهم

(١) ورد فى المادة رقم ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ : إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام . وهذا ترجيح جيد خلافاً لما يراه سيدنا زيد وابن عباس ومالك والأوزاعى وأبو ثور والشافعى وداود وابن جرير الطبرى ان ما بقى بعد ذوى الفروض والعصبان يكون لبيت المال . وقد خالفهم فى ذلك عمر وعلى وابن مسعود وأبو عبيدة ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وشريح وعمر بن عبدالعزيز وطاووس وعلقمة ، ومسروق وأهل الكوفة وأحمد وأبو حنيفة . راجع : نيل الأوطار للشوكانى (٦٣/٦ ، ٦٤) وقد أخذ واضعو القانون المصرى بهذا المذهب الأخير .

٢- مـذهب أهل التنزيل وهم ينزلون ذوى الأرحـام منزلة أصـولـهم فمن مات عن :

| بنت بنت | ابن أخت |
| --- | --- |
| بنت<br>١ / ٢ | أخت<br>الباقى عصبة مع الغير |

تورث بمنزلة أصولهما فتكون :

٣ ـ مـذهب أهل القـرابة حيث يعتـد بالأقـرب إلى الميت من ذوى الأرحام فمثلاً لو مات عن :

ابن بنت + ابن عمة

فيكون الميراث كله لابن البنت ولا شئ لابن العمة .

هذه الآراء الثلاثة مطروحة فى الفقه الإسلامى ، ونلاحظ معا أن مـذهب أهل الرحم لايجـد حـرجـاً من تسـاوى الرجل مع المرأة عند اجتماعهما(١) .

---

(١) لايقلل من هذا عدم أخذ القانون المصرى بالمذهب الأول بل أخذ بمذهب أهل القرابة فى نفس المادة ٣١ من القانون .

## المبحث الثالث: حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

يقوم نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية على طريقتين رئيسيتين هما :

١ ـ الميراث بالفرض وهو الوارد فى القرآن الكريم والسنة النبوية[١] ومعناه أن يأخذ صاحب الفرض ما حدده النص من الثلثين أو الثلث أو السدس أو النصف أو الربع أو الثمن .

٢ ـ الميراث بالتعصيب وهو أن يرث ما بقى بعد أصحاب الفروض ، فهم الوارثون بغير تقدير وهم العصبة بالنفس مثل الابن وابن الابن وإن نزل ، والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق ولأب وأولادهم ، والعم الشقيق وأولادهم وإن نزلوا ، وهناك عصبة بالغير وهى الأخت مع الأخ ، والابن مع البنت وابن الابن مع بنت الابن وإن نزلوا ، وهناك عصبة مع الغير وهى الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن .

ويجرى نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولاً ، ثم يأخذ ذوو العصبات ما بقى بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إن انفردوا بالتركة .

وقد ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض ، وأن إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب فى حالات كثيرة وهذا يبدو أولاً من الجدول التالى ، ثم من الدراسة بعده .

---

(١) وردت كل الفروض فى القرآن الكريم ما عدا ميراث الجدة حيث وردت به السنة النبوية .

# الفروض الواردة فى القرآن والسنة ومستحقوها

| ٢/٣ | ١/٢ | ١/٣ | ١/٦ | ١/٤ | ١/٨ |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ ـ البنتان فأكثر<br>٢ ـ بنتا الابن فأكثر<br>٣ ـ الأختان ش فأكثر<br>٤ ـ الأختان لأب فأكثر | ١ ـ البنت الواحدة<br>٢ ـ بنت الابن الواحدة<br>٣ ـ الأخت ش الواحدة<br>٤ ـ الأخت لأب الواحدة<br>٥ ـ الزوج | ١ ـ الأم<br>٢ ـ الأخت لأم<br>٣ ـ الأخ لأم<br><br>لكل صاحب فروض شروط لايتسع الجدول لسردها | ١ ـ الأم<br>٢ ـ الجدة<br>٣ ـ بنت الابن<br>٤ ـ الأخت لأب<br>٥ ـ الأخت لأم<br>٦ ـ الأخ لأم<br>٧ ـ الأب<br>٨ ـ الجد | ١ ـ الزوج<br>٢ ـ الزوجة | الزوجة |

يبدو من هذا التقسيم ما يلى :

١ ـ أكبر الفروض فى القرآن الكريم هو الثلثان ، ولا يحظى به واحد من الرجال بل هو للنساء فقط .

٢ ـ النصف لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث وهو قليل الوقوع ويبقى النصف لأربع من النساء .

٣ ـ الثلث يأخذه اثنتان من النساء هما الأم عند عدم وجود فرع وارث أو عدم وجود الأخوين فأكثر ، وتأخذه الأخوات لأم إذا لم يوجد أصل ولا فرع وارث اثنتان فأكثر بينما يأخذ الثلث الإخوة لأم بنفس الشروط أو لو وجد أخ لأم مع أخت لأم بالتساوى المشار إليه سابقاً .

٤ ـ السدس يأخذه ثمانية : خمسة من النساء وثلاثة من الرجال .

٥ ـ الربع يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة ، وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث للزوج .

٦ ـ الثمن تأخذه الزوجة إذا وجد فرع وارث للزوج . وسيتضح أن النص على قدر محدد للمرأة مفيد لها فترث بالفرض أكثر من حالات ميراث الرجال (٦/١٧) . فترث النساء فى سبعة عشرة حالة بالفرض ، بينما يرث الرجال فى ست حالات بالفرض فقط ، هذا التحديد مفيد للمرأة حقاً وقد يجعلها ترث أكثر من الرجل ويبدو ذلك من المقابلات التالية :

**أولاً: فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل أحياناً:**

**( أ ) إذا ماتت امرأة عن ستين فداناً والورثة[1] :**

| زوج | أب | أم | بنتان |
|---|---|---|---|
| ١/٤ | ١/٦ +الباقى تعصيباً | ١/٦ | ٢/٣ |
| ٣ | ٢ + ٠ | ٢ | ٨ |
| ١٢ | ٨ | ٨ | ٣٢ |

لكل بنت ١٦ فداناً

| زوج | أب | أم | ابنان |
|---|---|---|---|
| ١/٤ ٣ | ١/٦ ٢ | ١/٦ ٢ | الباقى تعصيبا |
| | | | ٥ |
| ١٥ | ١٠ | ١٠ | ٢٥ |

لكل ابن ١٢ ١/٢ فدان

يتضح من هذه المقابلة أن فرض الثلثين للبنتين قد أتاح لهما فرصة فى بعض المسائل أن تأخذ كل بنت أكثر من نظيرها إذا وجد ابنان مكان البنتين .

ولو جعلنا مكان البنتين بنتى الابن ، وجعلنا مكان الابنين ابنى ابن لكانت المسألة كما هى لأنهم ورثوا باعتبار البنوة وإن كانوا أبعد درجة .

**(ب) لو ماتت أمرأة عن تركة ٤٨ فداناً والورثة :**

| | زوج | أختان ش | أم |
|---|---|---|---|
| | ١/٢ | ٢/٣ | ١/٦ |
| فيها عول | ٣ | ٤ | ١ |
| ٤٨/٨ = ٦ | ١٨ | ٢٤ | ٦ |

لكل أخت ١٢ فداناً

| زوج | أم | أخوان ش |
|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٦ | الباقى تعصيبا |
| ٣ | ١ | ٢ ٤٨/٦ = ٨ |
| ٢٤ | ٨ | ١٦ |

لكل أخ ٨ أفدنة

(١) فى المسألة الأولى عول أى زادت الأنصباء عن الواحد الصحيح فتقسم التركة على مجموع الأسهم أى ٦٠/١٥=٤ أفدنة ونضربه فى سهم كل واحد ليتحمل الجميع فى النقص ، على حين تقسم فى المسألة الثانية ٦٠/١٢ = ٥ أفدنة لأن مجموع الأسهم يساوى الواحد الصحيح .

من الواضح أن فرض الثلثين أفاد الأختين فورثت كل واحدة (١٢ فدانا) في مقابل الأخوين اللذين ورثا بالتعصيب فكان حظهما (١٦ فدانا) لكل واحد منهما (٨ أفدنة) .

وهى نفس المسألة لو كانت الأختان لأب مع الأخوين لأب فى المقابلة مكان الأختين الشقيقتين والأخوين الشقيقين .

**ثانياً : فرض النصف أفاد الإناث عن التعصيب للرجل أحياناً :**

وهذا يبدو مما يلى :

( أ ) لو ماتت امرأة تاركة (١٥٦ فدانا) ويبقى من ورثتها :

| | زوج | أب | أم | بنت |
|---|---|---|---|---|
| فيها عول | ١/٤ | ١/٦+الباقى تعصيبا | ١/٦ | ١/٢ |
| ١٥٦/١٢ | ٣ | ٢ + ٠ | ٢ | ٦ |
| =١٢ف | ٣٦ | ٢٤ | ٢٤ | ٧٢ |

| زوج | أب | أم | ابن |
|---|---|---|---|
| ١/٤ | ١/٦ | ١/٦ | الباقى تعصيبا |
| ١ | ٢ | ٥ | ٦ |
| ٣٩ | ٢٦ | ٢٦ | ٦٥ ١٥٦/١٢=١٣ف |

هنا أخذت البنت بالفرض (٧٢ فدانا) ونقص لحقها نصيب الزوج والأب والأم لأن فى المسألة عولا ، أما الابن الذى يرث بالتعصيب فقد كان نصيبه (٦٥ فدانا) لأنه الباقى بعد أصحاب الفروض وهو أقل من نصيب البنت .

ولا تفترق المسألة إذا كان مكان البنت بنت الابن ، ومكان الابن ابن الابن :

(ب) ماتت امرأة عن (٤٨ فداناً) والورثة :

| | زوج | أم | أخت ش |
|---|---|---|---|
| فيها عول ٨/٤٨ = ٦ | ١/٢<br>٣<br>١٨ | ١/٣<br>٢<br>١٢ | ١/٢<br>٣<br>١٨ |

| زوج | أم | ابنان |
|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٣ | الباقى تعصيبا |
| ٣ | ٢ | ١ |
| ٢٤ | ١٦ | ٨ |

هنا فارق كبير جداً حيث أخذت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نظيرها وهو الأخ الشقيق الذى ورث (٨ف) بينما أخذت هى (١٨ ف) .

**ثالثاً : فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحياناً :**

ويبدو هذا مما يلى :

( أ )

| | زوجة | أم | أختان لأم | أخوان شقيقان |
|---|---|---|---|---|
| التركة ٤٨ | ١/٤ | ١/٦ | ١/٣ | الباقى تعصيبا |
| ١٢ / ٤٨ =٤ | ٣ | ٢ | ٤ | ٣ |
| | ١٢ | ٨ | ١٦ | ١٢ |

هنا أخذت كل واحدة من الأختين لأم (٨ف) وهما الأبعد قرابة على حين أخذ الأخوان الشقيقان (١٢ف) كل واحد (٦ف) وهو أقل من ميراث اختيهما مما يؤكد أن الميراث بالفرض قد يكون أحظى للمرأة أحياناً من الميراث بالتعصيب الذى يرث به الرجل .

( ب ) وتوجد مسألة أكثر دلالة على أن فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل مثل :

| زوج | أخت لأم | أخوان ش | التركة |
|---|---|---|---|
| ١ / ٢ | ١ / ٣ | الباقى تعصيبا | التركة ١٢٠ ف |
| ٣ | ٢ | ١ | ١٢٠/٦ = ٢٠ |
| ٦٠ف | ٤٠ف | ٢٠ف | |

هنا أخذت كل أخت لأم ضعف نصيب الأخ الشقيق مع كونه أقرب إلى المتوفى .

(جـ) توجد مسألة اشتهر فيها الخلاف وكثر حولها الحوار بين فقهاء الأمة حول نصيب الأم إذا وجد فى المسألة معها أب وزوج فلو أعطى الزوج النصف والأم الثلث يبقى للأب السدس بالتعصيب وهو نصف نصيب الأم فذهب سيدنا عمر وزيد إلى أن الأم تأخذ ثلث الباقى بعد نصيب الزوج ليظل الأب محتفظاً بأكثر من الأم ، وظل ابن عباس يدافع عن اختياره عملاً بظاهر النصوص أن فرض الأم إذا لم يوجد الفرع الوارث أو أخوان فأكثر هو الثلث مهما زاد حظها عن الأب فيقول لسيدنا زيد : أتجد ثلث الباقى فى كتاب الله أو تقوله برأيك ، قال : أقوله برأيى ، لا أفضل أما على أب . . .

ولكى يتضح مدى الخلاف الذى مازال موجوداً فى كل كتب الفقه إلى الآن نعقد هذه المقابلة :

**مذهب ابن عباس**

| زوج | أم | أب |
| --- | --- | --- |
| ١/٢ | ١/٣ | الباقى تعصيبا |
| ٣ | ٢ | ١ |

**مذهب عمر وزيد**

| زوج | أم | أب |
| --- | --- | --- |
| ١/٢ | ١/٣ + الباقى بعد نصيب الزوج | الباقى تعصيبا |
| ٣ | ١ | ٢ |

ولئن بدا أن اختيار سيدنا عمر وزيد هو الأرجح أخذاً بالقواعد العامة فيبقى اختيار ابن عباس رأياً فقهياً يوافقه ظاهر النص ، ومن حق أية حكومة إسلامية أن تأخذ بأى من الرأيين فى أحكام المواريث .

**رابعاً : فرض السدس قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحياناً :**

ويتضح ذلك فى مسائل منها :

( أ )

| زوج | أم | أخت لأم | أخوان ش | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١/٢ | ١/٦ | ١/٦ | الباقى تعصيبا | التركة ٦٠ فداناً |
| ٣٠ف | ١٠ف | ١٠ف | ١٠ ف | |

هنا فرض السدس فقط للمرأة ضعف نصيب كل أخ شقيق ، ولو زاد عدد الإخوة الأشقاء فسيظل نصيب الأخت لأم موفوراً ويتوزع السهم الواحد على أى عدد من الإخوة الأشقاء .

(ب)

| زوجة | أب | أم | بنت | بنت ابن |
|---|---|---|---|---|
| ١/٨ | ١/٦+ الباقى تعصيبا | ١/٦ | ١/٢ | ١/٦ |
| ٣ | ٤ | ٤ | ١٢ | ٤ |
| ٧٢ | ٩٦ | ٩٦ | ٢٨٨ | ٩٦ |

| زوجة | أب | أم | بنت | ابن ابن |
|---|---|---|---|---|
| ١/٨ | ١/٦ | ١/٦ | ١/٢ | الباقى تعصيبا |
| ٣ | ٤ | ٤ | ١٢ | ١ |
| ٨١ | ١٠٨ | ١٠٨ | ٣٢٤ | ٢٧ |

هنا أخذت بنت الابن أربعة أسهم من المسألة لأن فرضها السدس ، أما ابن الابن فله سهم واحد لأنه وارث بالتعصيب فيأخذ ما بقى ولم يبق له إلا سهم واحد . فلو كانت التركة ٦٤٨[1] فدانا لأخذت بنت الابن (٩٦ فدانا) ويأخذ ابن الابن ٢٧ فدانا فقط ، والفارق كبير جداً كما لايخفى .

(ج) فى حالات نادرة قد يكون السدس للأم أفضل من التعصيب للأب منها : إذا كانت التركة (٦٠ فدانا) فانظر إلى هذه المقابلة :

| أم | أم أم | أم أب |
|---|---|---|
| ١/٦ فرضاً + الباقى رداً | محجوبة بالأم | محجوبة بالأم |
| ٦٠ فداناً | صفر | صفر |

| أب | أم أم | أم أب |
|---|---|---|
| الباقى تعصيباً | ١/٦ | محجوبة بالأب |
| ٥٠ فداناً | ١٠ف | |

(١) فى المسألة الأولى عول فتقسم التركة على مجموع الأسهم ٦٤٨/٢٧= ٢٤ ، لكن المسألة الثانية ليس فيها عول لوجود العصبة فتقسم ٦٤٨/٢٤= ٢٧ .

الأم هنا بالفرض ورثت السدس والباقى لأن لها قوة فى حجب الجدات أكثر من الأب حيث حجبت جميع الجدات الأبوية والأميّة ، على حين حجب الأب الجدة التى تدلى إلى الميت من جهته هو وهى أم الأب ، ولم يحجب أم الأم ، ولهذا أسباب أذكرها فى الفصل الأخير من هذه الدراسة . لكن النتيجة أن الأم هنا ورثت كل التركة (٦٠ف) ولم يرث الأب سوى (٥٠ف) لأن الجدة الأميّة أخذت (١٠ف) .

## المبحث الرابع: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال

هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال منها ما يلى :

( أ ) إذا كانت التركة (١٩٥ فدانا) ويوجد فى المسألة :

| زوج | أب | أم | بنت | بنت ابن |
|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | ١/٦ + الباقى تعصيبا | ١/٦ | ١/٢ | ١/٦ |
| ٣ | ٢ | ٢ | ٦ | ٢ |
| ٣٩ | ٢٦ | ٢٦ | ٧٨ | ٢٦ |

| زوج | أب | أم | بنت | ابن ابن |
|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | ١/٦ | ١/٦ | ١/٢ | الباقى تعصيبا |
| ٣ | ٢ | ٢ | ٦ | |
| ٤٥ | ٣٠ | ٣٠ | ٩٠ | صفر |

هنا أخذت بنت الابن بفرض السدس (٢٦ فدانا) ولم يأخذ ابن الابن شيئاً ، وإذا قيل إن ابن الابن هنا له وصية واجبة فهذا ليس رأى الجمهور(١) ، وكون واضعى القانون المصرى قد اختاروا فى قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ العمل بالوصية الواجبة فلا تزال موضع نقد ومناقشة من علماء الأمة ودارسى علم المواريث(٢) .

وعلى كل ، هناك حالة أخرى نذكرها لاتدخل بأى حال فى الوصية الواجبة وفق تحديد المقنن المصرى لها هى :

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (١٥٧/٥) .

(٢) راجع ما كتبه أ . د . مصطفى شلبى فى أحكام المواريث (ص٣٦٨) . وراجع مناقشتنا للمسألة فى محاضرات فى الميراث والوصية : صلاح الدين سلطان (ص٢١١-٢١٥) .

(ب) لو كانت التركة ٨٤ فداناً ويوجد فى المسألة :

| زوج | أخت ش | أخت لأب[1] |
|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٢ | ١/٦ |
| ٣ | ٣ | ١ |
| ٣٦ف | ٣٦ف | ١٢ف |

| زوج | أخت ش | أخ لأب |
|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٢ | الباقى تعصيبا |
| ١ | ١ | صفر |
| ٤٢ف | ٤٢ف | لاشىء |

هنا أخذت الأخت لأب بفرضها السدس (١٢ف) ولم يأخذ نظيرها وهو الأخ لأب ولا توجد وصية واجبة له لأنه ليس من فرع ولد الميت .

(جـ) ميراث الجدة : فكثيراً ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد : وهذا يتضح من هذا الشكل . ويجدر أن نذكر قاعدة ميراث الجد والجدة :

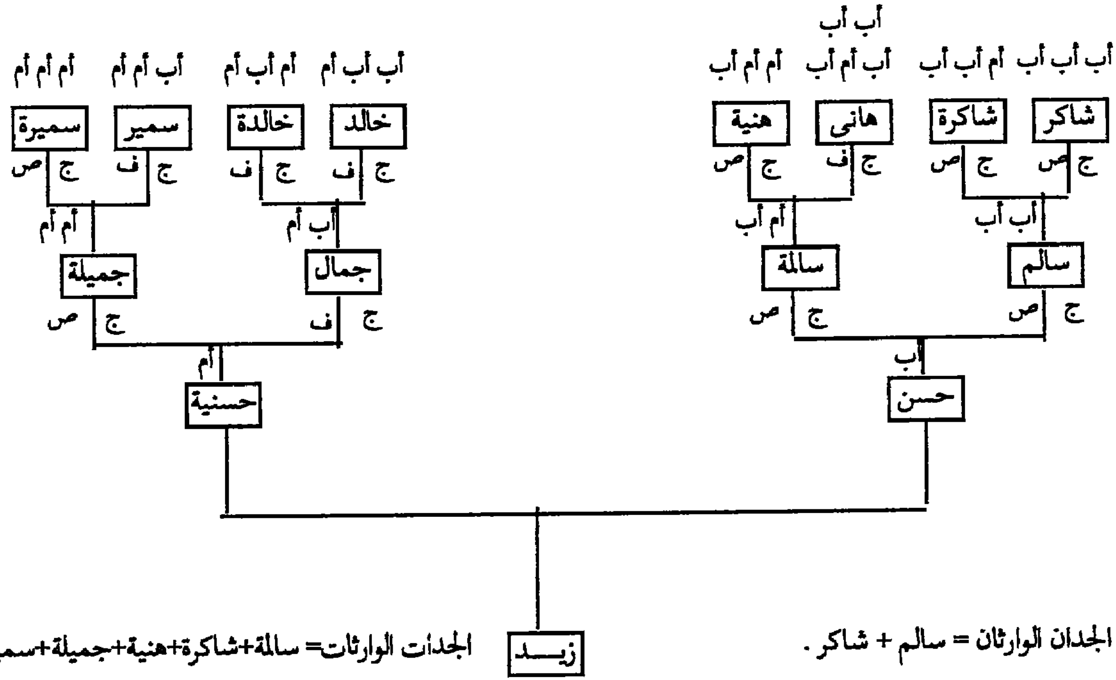
(١) الجد الصحيح أى الوارث هو الذى لايدخل فى نسبته إلى الميت أم مثل أب الأب وأب أب الأب وإن علا ، أما أب الأم أو أب أم الأم فهو جد فاسد أو جد غير وارث على خلاف فى اللفظ لدى الفقهاء .

(٢) الجدة الصحيحة هى التى لايدخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح ، أو هى كل جدة لايدخل فى نسبتها إلى الميت أب بين أمين وعليه تكون أم أب الأم جدة فاسدة لكن أم الأم ، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن .

(١) فى المسألة عول فيكون السهم = ٨٤/٧ = ١٢ ف .

وبناء على ذلك يكون الأجداد الوارثون هم سالم وشاكر فقط والأجداد غير الوارثين هم جمال وهانى وخالد وسمير .

على حين ترث جميع الجدات فى الشكل ما عدا خالدة لأنها جدة غير صحيحة أو غير وارثة حيث تدلى إلى الميت عن طريق جد غير صحيح .




الجدان الوارثان = سالم + شاكر .

الأجداد غير الوارثين= جمال+هانى+خالد+سمير .

الجدات الوارثات= سالمة+شاكرة+هنية+جميلة+سميرة .

الجدة غير الوارثة = خالدة فقط .

بعد ذلك نضع مسألتين يظهر منهما أن المرأة قد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال مثل :

| أب أم | أم أم |
| --- | --- |
| ممنوع لأنه جد غير وارث | ١/٦ فرضاً + الباقى رداً عليها |

| أب أم أم | أم أم أم |
| --- | --- |
| ممنوع لأنه جد فاسد (غير وارث) | ١/٦ + الباقى رداً عليها |

الأجداد هنا من ذوى الأرحام لا يرثون بالفرض ولا بالرد ، لكن الجدة التى تناظره بل قد تكون زوجته غالباً ترث وحدها التركة كلها وهو لايرث شيئاً إلا إذا أعطى شيئاً عملاً بالآية : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ﴾(١) .

بعد هذا الاستقراء الذى أورد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال ، فى مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية التى تتكامل أجزاؤها فى توازن دقيق لا يند عنه شىء ، ولا يظلم طرفاً لحساب آخر لأنها شريعة الله تعالى الحكيم العليم الخبير العدل .

وإذا أردنا أن تتكامل صورة تكريم الإسلام للمرأة ، وإعطائها حظاً موفوراً من الكرامة مع الحقوق المادية نبحث فى القسم الثانى من هذه الدراسة حق المرأة فى النفقة فى الشريعة الإسلامية(٢) .

---

(١) سورة النساء : الآية ٨ .
(٢) انظر القسم الثانى من هذه الدراسة ـ عن (نفقة المرأة وقضية المساواة) بهذه السلسلة ـ «فى التنوير الإسلامى» ـ .

# مراجع البحث


١ ـ إبراء الذمة من حقوق العباد : د . نوح على سليمان ـ دار البشير ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ .

٢ ـ أحكام القرآن : لحجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى . تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .

٣ ـ أحكام المواريث بين الفقه والقانون : الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبى ـ مكتبة النصر ـ ١٩٩٢م .

٤ ـ الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى ـ تحقيق : المعتصم بالله البغدادى ـ الناشر : دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

٥ ـ الأم : محمد بن إدريس الشافعى ـ تصحيح : محمد زهرى النجار ـ دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

٦ ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخيار الأئمة الأطهار : للشيخ محمد باقر المجلسى .

٧ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٦هـ .

٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى ـ (ت ٥٩٥هـ) ـ دار المعرفة ١٤٠٦هـ ـ الطبعة السادسة .

٩ ـ تفسير القاسمى المسمى (محاسن التأويل) : محمد جمال الدين

القاسمى ـ (ت ١٢٣٢هـ) ـ صححه : محمد فؤاد عبدالباقى ـ دار الفكر ـ بيروت .
١٠ ـ تفصيل وسائل الشيعة إلى تحقيق مسائل الشريعة : محمد ابن الحسن الحر العاملى ـ تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .
١١ ـ الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ـ دار الشام للتراث ـ بيروت ـ مطبعة الشعب .
١٢ ـ الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد : لأبى سعيد بن محمد ابن سعيد بن محمد بن سعيد الكرمى ـ وزارة التراث القومى والثقافة ـ عمان .
١٣ ـ جواهر الآثار : للعلامة محمد بن عبدالله بن عبيدان ـ طبعة وزارة التراث القومى والثقافة ـ عمان سنة ١٤٠٥هـ .
١٤ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية ـ (ت ٧٥١هـ) ـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة عشر ـ ١٤٠٦هـ .
١٥ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ـ (ت ١١٨٢م) ـ تحقيق : إبراهيم عصر ـ دار الحديث بالأزهر .
١٦ ـ سنن ابن ماجه : للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ـ حقق نصوصه : محمد فؤاد عبدالباقى ـ دار الحديث ـ القاهرة .
١٧ ـ السنن الكبرى : لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ـ (ت٤٥٨هـ) ـ دار المعرفة ـ لبنان .
١٨ ـ صحيح البخارى :لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى ـ مكتبة جمهورية مصر العربية ـ والترقيم لطبعة فتح البارى .

١٩ ـ صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج ـ (٢٦١هـ) ـ مطبعة الحلبى ـ القاهرة .
٢٠ ـ صحيح مسلم بشرح النووى : للإمام يحيى بن شرف بن مرى النووى الشافعى ـ دار الفتح الإسلامى ـ الإسكندرية .
٢١ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للحافظ أبى أحمد بن على بن حجر العسقلانى ـ (ت٨٥٢هـ) ـ ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقى ـ تصحيح : محب الدين الخطيب ، راجعه : قصى محب الدين الخطيب ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة ١٤٠٧هـ .
٢٢ ـ فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواس المعروف بابن الهمام الحنفى ـ (ت ٨٦١هـ) ـ المطبعة الكبرى ـ بولاق ـ مصر ١٣١٥هـ .
٢٣ ـ كتاب النفقات : للإمام أبى بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيبانى ـ (ت٢٦١هـ) مع شرحه للصدر الشهير حسام الدين أبى محمد عمر بن عبدالعزيز بن عمرو بن مازه البخارى ـ (ت٥٣٦هـ) ـ تحقيق : الشيخ أبو الوفا الأفغانى ـ الناشر : دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ .
٢٤ ـ كتاب النيل وشفاء العليل : لضياء الدين عبدالعزيز الثمينى ، ومعه كتاب شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف أطفيش ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ مكتبة الإرشاد ـ جدة .
٢٥ ـ محاضرات فى الميراث والوصية : صلاح الدين عبدالحليم سلطان ـ مطبعة الرسالة ١٩٩٢م .
٢٦ ـ المحلى : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى

ـ (ت ٤٥٦هـ) ـ تصحيح : الشيخ أحمد محمد شاكر ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى ـ دار الجيل ـ بيروت ـ دار الآفاق العربية .
٢٧ ـ المجموع : لمحيى الدين بن شرف النووى ـ (ت ٦٧٦هـ) ـ الناشر : زكريا على ومعه تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعى .
٢٨ ـ المصنف : لأبى بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندى ـ وزارة التراث القومى والثقافة ـ عمان ١٤٠٤هـ .
٢٩ ـ المغنى : لموفق الدين أبى محمد عبداللّٰه بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى الحنبلى ـ (ت٦٢٠هـ) ـ تحقيق : د . عبداللّٰه ابن عبدالمحسن التركى ، د . عبدالفتاح الحلو ـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة .
٣٠ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبداللّٰه محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب ـ (ت٩٥٤هـ) ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبداللّٰه محمد بن يوسف بن أبى القاسم الصبورى الشهير بالمواق ـ (ت٨٩٧هـ) ـ دار الفكر ـ طبعة ثالثة ١٤١٢هـ .
٣١ ـ نقد الخطاب الدينى : د . نصر أبو زيد ـ دار سينا للنشر ١٩٩٢م .
٣٢ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لمحمد بن أحمد بن حمزة الزملى ـ (ت ١٠٠٤هـ) ـ مطبعة الحلبى ـ القاهرة ١٣٨٦هـ .
٣٣ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار : للشيخ الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ـ (ت ١٢٥٥هـ) ـ مكتبة الدعوة الإسلامية بالأزهر .

# صدر من سلسلة (فى التنوير الأسلامى)

## الفهرس




نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨

إلى القارئ العزيز . .

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربى» هو تنوير علمانى ، يستبدل العقل بالدين ، ويقيم قطيعة مع التراث . .

فإن «التنوير الإسلامى» هو تنوير إلهى ، لأن الله والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع للمسلم تنويرا إسلاميا متميزا .

لتقديم هذا التنوير الإسلامى للقراء ، تصدر هذه السلسلة ، التى يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامى المعاصر :

- د . محمد عمارة
- المستشار طارق البشرى
- د . حسن الشافعى
- د . محمد سليم العوا
- ا . فهمى هويدى
- د . جمال الدين عطية
- د . سيد دسوقى
- د . كمال الدين إمام
- د . عبدالوهاب المسيرى
- د . شريف عبدالعظيم
- د . عادل حسين
- د . صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين . .

إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع